عهود النبي ﷺ مع يهود المدينة
دراسة حديثية نقدية

إعداد: أ.د. محمد سعيد حوى

ونقد لما يسمى "وثيقة المدينة"

جامعة مؤتة / كلية الشريعة

قسم أصول الدين

نشر في مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (١)/ المجلد (٢١)، ٢٠٠٦م

ملخص

هذه دراسة موجزة تتعلق بجزئية مهمة من قضايا السيرة النبوية، وهي عهود النبي ﷺ مع يهود المدينة، إذ رأيت عند بعض الباحثين والكاتبين يصحح ما لا يصح من الروايات، ومنه ادّعاء صحة ما يسمى بوثيقة المدينة، وإشراك النبي ﷺ ليهود المدينة في هذه الوثيقة.

إن الإصرار على صحة الوثيقة وإشراك يهود المدينة فيها يترتب عليه إشكالات منها:

نسبة ما لم يحدث قط إلى رسول الله ﷺ، وادعاء إمكان التعاون العسكري بين النبي ﷺ ويهود، وأن النبي ﷺ استمد شرعية حكمه من هذه الوثيقة، وغير ذلك من الإشكالات الشرعية والقانونية.

تحاول هذه الدراسة إزالة هذه الإشكالات في ضوء الدراسة الحديثية التاريخية النقدية.

Summary

These studies summary is about something important from prophet Mohammad's (peace be upon him) missions in his life. It's the time of the prophet's and the Jewish in (Almadena).

You will see some illusion or mistake with certain writers or discoverers, they saw that Moh's (PBUH) was right about sharing with the Jews in (Almadena).

They insisted that the Jewish in (Almadena) who shared the documents made problems:

First: they wrote many things about our prophet (PBUH) that never really happened.

Second: they called that the cooperation between Moh's (PBUH) and the Jews made a lot of lawful problems.

This study takes all these problems aside and clears everything from this historical criticizing studies.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

وبعد: فإن السيرة ـ ولا شك ـ هي المنهج العملي التطبيقي لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل لو قلت: إن السيرة النبوية هي السنة، لما بعدت عن الحقيقة؛ إذ السنة كما يعرفها العلماء: « ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية أو خَلْقية »[١]، وسيرة أي عَلَم إنما تشتمل على أقواله وأفعاله وتقريراته وآرائه، كما تشتمل على أخلاقه وإنجازاته ومذهبه في أي مسألة.

فلو أردنا أن نتحدث عن سيرة المصطفى ﷺ بحق، فإن الواجب يفرض علينا أن لا ندع صغيرة ولا كبيرة، ولا شاردة ولا واردة، ولا قولاً ولا فعلاً، ولا قضاءاً ولا حكماً، ولا ندباً ولا أمراً أو نهياً، ولا خُلقاً له، ولا موقفاً؛ إلا وبحثنا فيه.

إلا أن علماءنا أطلقوا السيرة على علم خاص، يبحث في الحياة العامة والخاصة لنبينا ﷺ منذ الولادة حتى الممات، من حيث المراحل التاريخية والمواقف والغزوات، فصنفوا في ذلك كتباً وأطلقوا عليها السيرة النبوية، فصارت عَلَماً على ذلك العِلْم، وإلا فالحق أن السيرة هي كل ما يتصل به عليه الصلاة والسلام.

ومن هنا كان من الواجب علينا عندما نتناول أي قضية في السيرة أن نخضعها لقانون النقد الحديثي الدقيق، لارتباطها بالنبي ﷺ، قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، ولكن بعض الباحثين يتساهل في أمر السيرة بدعوى أن بعض العلماء قد ذكروا أنه يغتفر في السيرة ما لا يغتفر في روايات الأحكام[٢] .

وهنا لابد من توضيح أمر مهم، وهو أن العلماء المشار إليهم إنما ذكروا التساهل في الرواية، أمّا عندما يكون الأمر متعلقاً بالبناء على السيرة، أو الاستنباط منها أو الحكم على النص فالأمر مختلف، فالرواية شيء، والعمل بالرواية شيء آخر، وهم إنما تساهلوا في الرواية لا في العمل، إذ لا يخفى أن كثيراً من أحداث السيرة يترتب عليه أحكام شرعية، ونحن مأمورون أن نحقق وندقق، لئلا ننسب إلى رسولنا ﷺ ما لا يصح، بل أن أي رواية في السيرة .وإن كانت مما يظن أنها لا علاقة لها بالأحكام. قد يترتب عليها إشكالات أوتشويهات لا تليق، أو يستثمرها بعض في استنباطات لا تتفق مع الشرع؛ فكان لابد من إخضاع كل مرويات السيرة للنقد الحديثي الدقيق.

ولهذا فقد رأيت من واجبي أن أقدم هذه الدراسة الموجزة المتعلقة بقضية من قضايا السيرة المهمة الخطيرة الدقيقة، وهي عهود النبي ﷺ مع يهود في المدينة، إذ رأيت أن ثمة أوهاماً وخلطاً عند بعض الكاتبين في هذه القضية، كما أن بعض الباحثين يثبت وثيقة يسميها الوثيقة الدستورية، ويرى صحة إشراك النبي ﷺ ليهود المدينة فيها، وسنرى من خلال الدراسة أن هذا لا يثبت البتة.

إن إصرار بعض الباحثين على صحة الوثيقة وإشراك يهود المدينة فيها يترتب عليه إشكالات منها:

١. نسبة ما لم يحدث قط إلى رسول الله ﷺ بلا دليل بيّن، وهذا لا يجوز.

٢. ادعاء أنه يمكن أن يُوثَق بيهود، إذ تنص الوثيقة على التعاون في قضايا الصراع العسكري وغيرها.

٣. ادّعاء أن النبي ﷺ استمد شرعية حكمه من خلال هذه الوثيقة، فماذا لو لم يوافق يهود؟

٤. لو ثبت ذلك فإن ذلك قد يثير إشكالاً قانونياً مفاده: ماذا لو أقيم إمام مسلم بوجه شرعي على منطقة وفيها غير المسلمين، ألا يستطيع أن يفرض النظام العام إذا لم يوافقوا على ذلك.

٥. تناقضات تاريخية وشرعية سنراها من خلال البحث.

٦. لقد استهوت الوثيقة بعض الكاتبين لما رأى أنها ذات أهمية في إثبات مبدأ المواطنة وقيام الحكم في الإسلام على أسس دستورية، فهل تصلح الوثيقة لإثبات ذلك؟ أم علينا البحث في أدلة أخرى؟.

٧. ويبقى ـ ولا أود أن أستبق الدراسة ببيان النتائج ـ في كل حال أن الواجب الشرعي العلمي يملي علينا أن ندقق ونحقق في كل ما ينسب إلى رسول الله ﷺ .

لأجل ذلك كله كانت هذه الدراسة، وقد جاءت في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

كان المبحث الأول في دراسة صحيفة المدينة واشتمل على تمهيد ومطلبين، كان المطلب الأول في بيان النصوص الثابتة فيما كتبه النبي ﷺ أول قدومه المدينة، وأنها كانت بين المهاجرين والأنصار حصراً، والمطلب الثاني في دراسة صحيفة المدينة سنداً ومتناً.

أما المبحث الثاني: ففي الروايات الأخرى. سوى وثيقة المدينة. التي تشير إلى وجود عهد متقدم زماناً بين النبي ﷺ ويهود، وبيان حكمها التقدي.

وجاء المبحث الثالث في بيان الروايات الخاصة بعهده ﷺ مع القبائل اليهودية الثلاث الكبرى.

ثم النتائج في الخاتمة.

وبعد: فهذا ما يسر الله من جهد متواضع، أقدمه بين يدي أساتذتي الكرام وأهل العلم الفضلاء، راجياً أن يسددوا ما فيه من خلل، ويقوّموا ما فيه من عوج، وأستغفر الله من كل خطأ وزلل، وهو ولي التوفيق.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

٢٨ شعبان ١٤٢٥هـ

١٣ / ١٠ / ٢٠٠٤م

وتمت مراجعته في ٤٢ محرَّم/ ٩٣٤١هـ الموافق ٤١/٠١/٧١٠٢م.

المبحث الأول
صحيفة المدينة

تمهيد:

يؤكد بعض كتاب السيرة أن النبي ﷺ كتب كتاباً بعد وصوله المدينة، ويرون أن لهذا الكتاب أهمية قصوى في التاريخ الدستوري الإسلامي، إذ يُعدّ من أوائل ما كتب دستورياً، مما يجعله سبقاً يسجّل للسنة وللفقه الإسلامي بعامة، باعتباره وثيقة تنظم العلاقات بين أفراد وتجمّعات المجتمع الإسلامي فيما بينه، وفيما بينه وبين التجمعات التي يعايشونها في المدينة، وخاصة اليهود، لِما فيه من إقرار مبدأ المواطنة، وتأصيل مبادئ التراحم والتعاون، وبيان أسس رابطة الولاء، ومراعاة حقوق الجوار والقربى، وتحديد المسؤولية الشخصية والجماعية، والبعد عن ثارات الجاهلية وحميّتها، ووجوب الخضوع للقانون، ورد الأمر إلى الدولة في شؤون الحرب والسلم، ومعاونة الدولة في إقرار النظام، والأخذ على يد الظالم وعدم إيواء المُحدِث، وتقرير مبدأ الأمة الواحدة، وإنهاء التأثير السلبي للقبيلة القائمة على أساس العصبية، مع الإفادة من جوانبها الإيجابية، والارتفاع عن أن تكون العلاقة الحاكمة هي القبيلة، تمهيداً لدخول شعوب كثيرة في الإسلام، وتأكيداً لمفهوم الحرية الدينية، فلا إكراه في الدين(٣).

يقول الدكتور البوطي: « إن كلمة الدستور هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة، وهي إذ كانت بمثابة إعلان دستور؛ فإنه شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث، يُعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج ... حسبنا ذلك دليلاً أن المجتمع الإسلامي قام منذ أول نشأته على أسس دستورية تامة، وأن الدولة قامت . منذ أول بزوغ فجرها. على أتم ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية »(٤).

ثم قد يستشهد بعضهم بالوثيقة للرد على أولئك الذين يزعمون أن الإسلام مجرد علاقة خاصة بين العبد وربه، مبيناً أنه نظام كامل للحكم وتنظيم المجتمعات، وبسطِ شريعة الله في الأرض.

ويرى هؤلاء الباحثون(٥) أن جزءاً أساسياً جداً مما يتعلق بهذه الصحيفة؛ تنظيم العلاقة مع يهود، وأن عهداً بين النبي ﷺ واليهود قد كان .

ولا يسع الباحث إلا أن يثبت ويؤكد صحة مجمل المعاني التي سبق ذكرها، حول منهج الحكم في الإسلام، سواء من خلال عموم نصوص الكتاب والسنة، أو من خلال البيعة التي أخذها النبيﷺ من الأنصار، أو على ضوء مجمل تصرفاتهﷺ بعد الهجرة، مع الإشارة إلى وجود أصل لكتاب يشكل مرجعية

دستورية باصطلاح العصر، لكنه كان بين المهاجرين والأنصار، وحسب، لينظم العلاقة داخل المجتمع المسلم الواحد، وأن هذا الأمر كان من أوَّلِيّاتِ ما قام به النبي ﷺ وأولاه الاهتمام الكامل.

وكل ذلك يصب في المعاني المهمة التي سبقت الإشارة إليها، إلا أن الذي يتوقف فيه الباحث: هل كان من نصوص هذا الكتاب أو هذه الصحيفة، ما له علاقة باليهود، جماعات أو أفراداً، أصلاً أو تبعاً، من اليهود الذين هم تبع للأنصار، أو اليهود من القبائل الأخرى كبني قينقاع وبني النضير وقريظة ؟

هذا الذي نود أن نقف عنده وندقق النظر فيه إثباتاً أو نفياً، ولا شك أن خوض أي باحث في دراسة قضية اشتهرت عند بعض أهل العلم، وأخذت مسلمة، فيه ما فيه من محاذيرَ وخطرِ مخالفةِ المشهور المتداول، لكن هذا هو شأن البحث العلمي؛ أن يحقق ويدقق، فلربما اشتهرت قضايا لا تثبت أمام التحرير والتمحيص والنقد العلمي، مما يقتضي أن نقف وقفة نقدية متأنية جداً مع هذه الصحيفة سنداً ومتناً، لنرى ماذا يمكن أن نصل إليه في موضوع العهد مع اليهود بشكل خاص.

وسأتحدث عن هذا الموضوع ضمن مطلبين:

الأول: النصوص الثابتة في ما كتبه النبي ﷺ في المدينة بعد الهجرة.

الثاني: الوثيقة (الصحيفة) التي تقرر وجود عهد مع يهود المدينة بعد الهجرة.

المطلب الأول

النصوص الثابتة فيما كتبه النبي ﷺ في المدينة المنورة بعد الهجرة

لقد ثبت أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ينظم العلاقات داخل المجتمع المسلم، ويبين أصول التعامل التي تحكم مسيرة المجتمع، من حيث ولاؤه وأحلافه وأحكام العاقلة، والإصلاح بين الناس، ومعالجة القضايا الطارئة: كالأسر، والقتل، والاعتداء، ووجوب التعاون على الإصلاح والخير، وغيرها من المعاني.

وفيما يأتي استعراض لأهم هذه النصوص، والوقوف على مضامينها، ومرتبتها النقدية:

١. عن أنس رضي الله عنه قال: « قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري »[٦].

٢. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كتب النبي ﷺ على كل بطن عقولة[٧]،ثم كتب لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك »[٨].

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين[٩].

٤. عن إبراهيم بن يزيد عن"أبيه عن علي ﷺ قال: « من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (صحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها: أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ : (المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)، وزاد في رواية: فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »[١٠].

وغاية ما في هذا النص أنه من جملة ما كتبه رسول الله ﷺ ، وليس فيه إشارة متى كان ذلك، إلا أنه يوافق في مضمونه تلك النصوص التي أشرت إليها، ومما يؤكد تطابق مضمون هذا الكتاب مع ما ذكر في الروايات الثابتة السابقة التي أشارت إلى صحيفة المدينة، الحديث الآتي:

٥. عن أبي جحيفة، قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر[١١].

٦. وأخرج النسائي من طريق أبي حسان الأعرج نحوه، وفيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بعهده[١٢]، وزاد أحمد في رواية: إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله، لا يُختلى خلاها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال[١٣].

٧. عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: سئل علي: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال: ما خصنا رسول الله بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً[١٤].

يقول ابن حجر: « والجمع بين هذه الأخبار، أن الصحيفة المذكورة ـ صحيفة علي ـ كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راوٍ بعضها وأتمها سياقاً طريق أبي حسان الأعرج »[١٥].

وهذه الروايات هي المشهورة بالصحيفة التي كانت عند علي، وتوافق النصوص الصحيحة السابقة عن أنس وجابر وعبد الله بن عمرو فيما كتبه رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

متى كتب هذا الكتاب ؟

وبعد أن تبين لنا صحة وجود كتاب بين المهاجرين والأنصار، يطرح هذا التساؤل: متى كتب هذا الكتاب ؟ ومتى تقررت هذه الأحكام ؟

يرجح الأستاذ العمري أن هذه الصحيفة كتبت بعد معركة بدر، ويبني ذلك على أن الوثيقة وثيقتان: إحداهما خاصة بيهود، والأخرى خاصة بالمهاجرين والأنصار، وأن الثانية جاءت متأخرة، لكن الرواة خلطوا ذلك، ومما يستدل به على ذلك ما ذكره الطبري في حوادث السنة الثانية للهجرة: « وقيل في هذه السنة كتب رسول الله المعاقل فكان معلقاً بسيفه »[١٦].

وينقل عن عدد من المؤرخين أن الموادعة مع يهود كانت أول قدوم النبي ﷺ المدينة، فنقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن الوثيقة كتبت حدثان مقدم رسول الله المدينة[١٧]، ونقل عن البلاذري « وكان رسول الله ﷺ عند قدومه المدينة وادع اليهود ... »[١٨]، وعن الطبري قوله: « وكان حين قدم المدينة وادع يهودها »[١٩].

ولما رأى الأستاذ العمري أن المؤرخين يثبتون الموادعة مع يهود بعد الهجرة مباشرة، ويثبتون الكتاب بين المهاجرين والأنصار بعد بدر؛ ذهب إلى أنهما وثيقتان، وأن وثيقة اليهود مستقلة متقدمة، ثم إن الرواة جمعوا بينهما.

والباحث يتوقف في هذا الذي رجحه الأستاذ العمري، ذلك أن مما يلفت النظر في النصوص الثابتة أن لا إشارة مطلقاً إلى ما يتعلق بموادعة اليهود، وأنها كلها محصورة بالعلاقة بين المسلمين فيما بينهم، فهل هذا يدل على عدم وجود شيء يخص اليهود ؟ .

أم أن ثمة وثيقتين: وثيقة تخص المسلمين فيما بينهم، وهي متأخرة بعد بدر، ووثيقة تخص المسلمين مع جيرانهم اليهود، وهي متقدمة، على نحو ما ذهب الأستاذ العمري؟ كان يمكن أن نلجأ إلى هذا التحليل لو صح فعلاً ما يتصل بيهود استقلالاً أو تبعاً، ولذا سأتوقف عن البت في هذه المسألة إلى ما بعد دراسة الوثيقة الكاملة في المطلب الآتي.

لكنه مما يؤسف له أن يقبل قول بلا سند صحيح؛ إذ يدعّى وجود كتابين، وأن الكتاب بين المسلمين كان بعد بدر، وأن يجعل مما يدل على ذلك ادّعاء وجود الوثيقة، وأنها كانت بعد الهجرة، فقلبت الحقائق لصالح إثبات وثيقة لا تثبت علمياً.

المطلب الثاني

الصحيفة التي تقرر وجود عهد مع يهود المدينة بعد الهجرة

أولاً: نص الوثيقة:

أَورد نص الوثيقة (الصحيفة) عدد كبير من كتاب السير، وأُثبتُ فيما يلي النص الذي أثبته الدكتور محمد حميد الله في كتابه «مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة» من مختلف المصادر والوثائق، وهو موافق تماماً لما في سيرة ابن هشام مع شيء من التقديم والتأخير:

بسم الله الرحمن الرحيم

١. هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله]ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش و[أهل] يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

٢. أنهم أمة واحدة من دون الناس.

٣. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يَفْدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقِلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥. وبنو الحارث [بن الخزرج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧. وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨. وبنو النَّجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠. وبنو النَّبِيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢. وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً[٢٠] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

١٣. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٤. وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم[٢١]، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

١٥. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

١٦. وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٧. وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٨. وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٩. وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

٢٠. وأن المؤمنين يُبِيء بعضهم عن بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢١. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٢. وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢٣. وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به[٢٢]، إلا أن يرضى ولي المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

٢٤. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٥. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء؛ فإن مرده إلى الله وحده.

٢٦. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٧. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[٢٣] إلا نفسه وأهل بيته.

٢٨. وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩. وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠. وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٣١. وأن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٢. وأن ليهود الأَوْس مثل ما ليهود بني عوف.

٣٣. وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣٤. وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٥. وأن لبني الشُّطَيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

٣٦. وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٧. وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٨. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

٣٩. وأنه لا يَنْحَجِزُ على ثأر جُرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا.

٤٠. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .

٤١. وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

٤٢. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٤٣. وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

٤٤. وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤٥. وأنه لا تُجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٦. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (ﷺ)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرِّه.

٤٧. وأنه لا تُجار قريش ولا من نصرها.

٤٨. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٩. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه؛ فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك؛ فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٥٠. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٥١. وأن يهود الأوس ـ مواليهم وأنفسهم ـ على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

٥٢. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمنٌ، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ [٢٤].

ثانياً: دراسة سند الصحيفة:

تمهيد: قد يكون من المستغرب عند بعض أهل العلم أن تُخضِع نصاً طبقت شهرته الآفاق للدراسة الناقدة، ومن ثم يرون أن صحيفة المدينة اشتهرت شهرة واسعة، حتى غدا نصُّها غير قابل للنقد عند بعضهم[٢٥]، فهل نسلم بذلك ؟

الذي يبدو لي أن شهرة الكتاب أتت من رواية الزهري، ثم ابن إسحاق له، ومن ثم تداوله بعض كتاب السيرة، دون الوقوف ـ في نظري ـ على حقيقة هذه الرواية.

ومن خلال ما سنراه في الدراسة سيتبين لنا أن هذا النص لا يُعرف قبل رواية الزهري وابن إسحاق له، فكان لا بد ـ علمياً ـ أن نقف على أسانيده وندرسها دراسة تمحيصية مجردة.

تخريج النص:

١. أخرجه ابن أبي خيثمة[٢٦] في تاريخه، والبيهقي[٢٧] بسنديهما عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده.

٢. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام[٢٨] وابن زنجويه[٢٩] من طريق الليث بن سعد، قال: حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: بلغني أن النبي ﷺ كتب كتاباً وذكره.

٣. وأخرجه البيهقي بسنده[٣٠] عن ابن إسحاق قال: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة، وساقه مختصراً وليس فيه ذكر ليهود.

٤. وأورده ابن هشام عن ابن إسحاق معضلاً بلا إسناد[٣١].

٥. وكذا ذكره ابن سيد الناس وابن كثير بلا إسناد[٣٢] عن ابن إسحاق.

دراسة الأسانيد:

١. الإسناد الأول من طريق كثير بن عبد الله، قال الذهبي: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة[٣٣]، وقال ابن حجر: ضعيف، واتهم، وأفرط من نسبه إلى الكذب[٣٤].

والخلاصة أن هذا الطريق فيه هذا الراوي الذي كذبه صراحة بعض الأعلام، واكتفى ابن حجر باتهامه، ونص ابن حبان نصاً أن له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وهذا الكتاب من روايته عن أبيه عن جده.

٢. أما الإسناد الثاني فمداره على الزهري بلاغاً، أي أنه منقطع معضل، [ما سقط منه أكثر من راوٍ على التوالي] فحكمه أنه أشد ضعفاً من المرسل، وقد تكلم العلماء في مرسلات الزهري، قال ابن معين ويحيى القطان: ليست بشيء، وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، وهو متروك بالاتفاق، وروى البيهقي عن يحيى القطان: مرسل الزهري شرّ من غيره، لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه[٣٥].

٣. الإسناد الثالث من طريق ابن إسحاق، وفيه:

أ. عثمان بن محمد بن الأخنس المدني، سماه البيهقي :عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، بينما نجد في كتب الجرح والتعديل: عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق، فإن لم يكونا شخصاً واحداً؛ فالأول مجهول، وأمّا الثاني–ابن المغيرة– فقال الذهبي فيه: صدوق، وثقه ابن معين، وله ما ينكر، وهو إن شاء الله الذي قال فيه أبو حاتم: عثمان بن محمد، حدث عنه معن القزاز: مجهول، وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب مناكير[٣٦]، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السادسة[٣٧] أي من طبقة ابن جريج ونحوه، ممن لم يلق الصحابة[٣٨]، فإذن عثمان هذا مختلف فيه فيراه أبو حاتم مجهولاً، وأثبت ابن

المديني أنه يروي مناكير ولم يوثقه، وإنما قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، اعتماداً على توثيق ابن معين، إلا أن ابن معين أثبت أيضاً أنه يروي مناكير .

ب. رواية البيهقي لها لاتصح إلى عثمان نفسه؛ ففي سندها أحمد بن عبد الجبار العُطاردي، ضعيف[٣٩]، ويونس بن بكير، يخطئ[٤٠].

ج. أن هذه الرواية معضلة[٤١].

د. أنها مختصرة، وقد أثبت نصها البيهقي، وليس فيها ذكر ليهود لا من قريب ولا من بعيد.

هـ. أنها عند البيهقي من رواية ابن إسحاق عن عثمان، ولكننا نلاحظ أن ابن إسحاق لم يسندها من طريقه عندما ذكرها عنه ابن هشام في السيرة، فلماذا ؟

٤. الإسناد الرابع من طريق ابن إسحاق في السيرة، وهي معضلة بلا إسناد.

والخلاصة: أن الصحيفة مدارها على:

١. عثمان بن محمد، وفيه جهالة، واختلف فيه، ويروي مناكير، وفي السند إليه ضعفاء، وروايته معضلة.

٢. الزهري، وروايته مرسلة معضلة.

٣. ابن إسحاق، وروايته معضلة بلا سند.

٤. والرواية الوحيدة المسندة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، واتهم بالكذب، وله نسخة موضوعة عن أبيه عن جده.

إن وجود « كثير » هذا في الرواية المتصلة الوحيدة يفسر لنا سر الروايات المعضلة عند ابن إسحاق والزهري وعثمان بن محمد، والظاهر من تخريج الوثيقة أن هذا هو مصدرها الوحيد، فكانوا لا يذكرونه لأنهم لم يستحبوا ذكره، كما أشار الشافعي ويحيى القطان في ترجمة الزهري.

ولنا أن نذكر كيف لم يتساءل أحد من المتقدمين قبل الزهري عن هذه الوثيقة، وكيف يمكن لأهل العلم الثقات الأثبات المتقدمين أن يهملوا مثل هذه الوثيقة؛ لو وجدت وصحت؛ ولها ما لها من الأهمية.

نظرة في آراء بعض أهل العلم:

١. الأستاذ محمد الصادق عرجون:

يرى الأستاذ عرجون أن هذا الكتاب رواه كثير من أئمة النقل، ويقول: « ولم نر من طعن فيه سنداً أو متناً، ويشبه أن يكون أسبق من رواه بنصه الكامل ابن إسحاق، إمام المغازي والسير، ونقله عنه بنصه كاملاً ابن كثير، ولم يتكلم في سنده بشيء يشعر بضعفه، بله أن يكون موضوعاً مكذوباً، وابن كثير عالم ناقد، إذا ما رأى التعقيب على ما يسوقه من الروايات عقب بما يراه من موجبات العلم والنقد »[٤٢].

ولا أرى أن هذا القول يسلم للأستاذ الكريم، إذ طالما روى ابن كثير وغيره من أهل العلم كثيراً من الروايات المنتقدة من غير تعقيب، فالتحقيق العلمي يقتضي النظر المستقل والبحث، وأن لا يجعل السكوت دليلاً وبياناً.

وهو إذ يقرر ـ رحمه الله ـ أن ابن إسحاق أسبق من رواها– لعله يقصد ممن له مصنف، وإلا فقد سبقه بها الزهري– فهنا حقيقة الإشكال، إذ هذا مصدر شهرتها، فأين شهرتها من قبل؟ ولماذا لم يحملها أهل العلم الثقات رغم أهميتها لو كان لها وجود؟

٢. الأستاذ يوسف العش:

ذهب الأستاذ يوسف العش إلى أن الوثيقة موضوعة، فهو يقول: «إنها لم ترد في كتب الفقه والحديث الصحيح رغم أهميتها التشريعية، بل رواها ابن إسحاق بدون إسناد، ونقلها عنه ابن سيد الناس»، وأضاف: «إن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب إلا على جهة التعجب»، ويرى أن ابن إسحاق اعتمد على رواية كثير، ولكنه تعمد حذف الإسناد(٤٣).

٣. الأستاذ أكرم ضياء العمري:

لعل الأستاذ العمري أكثر من حاول أن يدافع عن الوثيقة، ويثبت أصلها، فقال: « لقد ذهب الأستاذ العش إلى ذلك؛ لأنه تصور أن الوثيقة لم يروها غير ابن إسحاق، ولم يعثر على إسناد لها سوى ما ذكره ابن سيد الناس من رواية ابن أبي خيثمة لها من طريق كثير المزني، لكن أبا عبيد القاسم بن سلام أورد الوثيقة من طريق الزهري، وهي طريق مستقلة لا صلة لها بكثير المزني، ونظراً لكون ابن إسحاق من أبرز تلاميذ الزهري، فإن ثمة احتمالاً لأن يكون قد أورد الوثيقة من طريقه، لولا أن البيهقي ذكر إسناد ابن إسحاق للوثيقة التي تحدد العلاقات بين المهاجرين والأنصار دون أن تتناول البنود المتعلقة بيهود، ولا يمكن الجزم بأن ابن إسحاق أخذ البنود المتعلقة بيهود من هذه الطريق أم من طريق أخرى، فقال البيهقي: (أخبرني أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني عثمان بن محمد... بن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقروناً بكتابه الصدقة)، والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن عثمان تحملها وجادة، وفي الإسناد رجال فيهم ضعف، مثل عثمان فهو صدوق له أوهام، ويونس بن بكير يخطئ، والعطاردي ضعيف وتحمله للسيرة صحيح، فالرواية على ضعفها صالحة للاعتبار وقد توبعت، وأن هذا النص يهدم الأساس الذي بنى عليه الأستاذ العش رأيه، كما أنه لا يمكن الحكم على الوثيقة بأنها موضوعة لأن كتب الحديث لم ترو نصها كاملاً !! فقد أوردت كتب الحديث مقتطفات كثيرة منها تغطي عدداً كبيراً من بنودها.

وبذلك يتبين أن الحكم بوضع الوثيقة مجازفة، ولكن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، فابن إسحاق في سيرته رواها دون إسناد، مما يجعل روايته ضعيفة، وأوردها البيهقي من طريق

ابن إسحاق أيضاً بإسناد فيه سعد بن المنذر ـ وهو مقبول ـ وابن أبي خيثمة أوردها من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ـ وهو يروي الموضوعات ـ وأبو عبيد القاسم بن سلام رواها بإسناد منقطع يقف عند الزهري، وهو من صغار التابعين فلا يحتج بمراسيله »[٤٤].

مناقشة الأستاذ العمري فيما ذهب إليه:

١. نعم أورد بعض أهل العلم رواية للوثيقة من طريق الزهري لكنها معضلة فهي أشد ضعفاً من المرسل، ومرسلات الزهري من أكثر المراسيل ضعفاً، وقد قرر أهل العلم، ومنهم يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان، أن مراسيل الزهري ليست بشيء، وأنه كلما قدر أن يسمى سمى، وإنما يترك من لا يستحب تسميته[٤٥].

٢. قال الأستاذ العمري: «طريق الزهري طريق مستقلة لا صلة لها بكثير المزني».

أقول: ما الدليل على ذلك، وبأي حق تنفى هذه الصلة، وعلى فرض كونها مستقلة، هل يصلح طريق كثير ـ وهو المتهم ـ أن يكون طريقاً صالحاً للمتابعة، ونحن نعلم أن روايات المتروكين لا يعتد بها لا في المتابعات ولا في الشواهد.

٣. يعتمد الأستاذ العمري في محاولته تصحيح الوثيقة على الاحتمالات التي لا تقدم ولا تؤخر في ميدان النقد العلمي، فهو يقول: « ونظراً لكون ابن إسحاق من أبرز تلاميذ الزهري فإن ثمة احتمالاً لأن يكون قد أورد الوثيقة من طريقه ».

أقول: يبقى ذلك احتمالاً لا يقدم دليلاً علمياً، ثم غاية الأمر أن يكون ابن إسحاق قد حذف من إسناده الزهري، والزهري كما رأينا لم يبين عمن تحمل هذه الوثيقة.

٤. ثم لقد أشار الأستاذ العمري نفسه إلى أن سند ابن إسحاق في هذه القصة ليس من طريق الزهري، بدلالة رواية البيهقي، التي أسند فيها النص من طريق ابن إسحاق عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس، مما يؤكد أن لا علاقة لرواية الزهري برواية ابن إسحاق.

٥. عدّ الأستاذ العمري رواية عثمان بن محمد رواية صالحة للاعتبار، تشد من أزر الروايات، مع أنها وجادة، ومعضلة وفيها أكثر من راوٍ ضعيف كما بينت، مع كونها مختصرة لا تزيل الخلاف.

٦. أما قول الأستاذ العمري حفظه الله: «وأوردها البيهقي من طريق ابن إسحاق أيضاً بإسناد فيه سعد بن المنذر وهو مقبول».

فأقول:لم يبين الأستاذ العمري أين ذكر ذلك البيهقي، وقد تتبعت كتاب الديات في سنن البيهقي، وفي الموضع الذي خرج فيه هذا الكتاب؛ فلم أجد لهذه الرواية أثراً، كما تتبعت الحاسوب في موسوعة الألفية؛ فلم أجد لها أثراً، والأستاذ العمري نفسه عندما خرّج الوثيقة وذكر مصادرها لم يذكر هذه

الرواية، والذي رواه سعد بن المنذر وقيل سعيد بن المنذر؛ قصة بني قينقاع عندما أرادوا مساعدة النبي ﷺ في حربه مع قريش، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»[٤٦].

فخلاصة الأمر أن السند الوحيد المتصل هو من رواية متهم بالكذب، وأن لها ثلاثة أسانيد أخرى منقطعة بل معضلة (وهو ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي):

١. رواية ابن إسحاق، لا نعلم عن مصدره فيها شيئاً.
٢. الرواية التي رواها البيهقي بسنده عن ابن إسحاق، وهي منقطعة معضلة ووجادة، وفيها ضعفاء.
٣. رواية الزهري البلاغ معضلة مرسلة و لا نعلم عن مصدره فيها شيئاً، ومرسلات الزهري واهية.
٤. فإذا تبين أن الروايات كلها منقطعة معضلة، إلا رواية واحدة متصلة، لكن فيها راو متهم بالكذب، وله نسخة مكذوبة، فمن سيكون مصدر هذه الروايات ؟

ثالثاً: نقد الوثيقة متناً:

استكمالاً لجوانب النقد، فلا بد من النظر في متنها، إذ ثمة ملحوظات مهمة حول المتن أوجزها فيما يأتي:

١. أن الجزء الأول من الوثيقة لا يذكر يهود صراحة البتة، وينص على عبارة من (لحق بهم) أي لحق بالمسلمين.
٢. ينص أنهم أمة واحدة من دون الناس، فعن أي أمة يتكلم ؟
٣. الفقرة الثالثة توافق تماماً ما في النصوص الصحيحة الثابتة التي سبق ذكرها، وهي تتعلق بالمهاجرين.
٤. الفقرات من ٤-١١ بمثابة التفصيل للقبائل التي دخلت في هذا الحلف من الأنصار من أهل المدينة.
٥. الفقرة من ١٢-١٦ تنص على المؤمنين حصراً، وكل ما في هذه الفقرات موافق للثابت من النصوص الخاصة بالمؤمنين، وكذا الفقرات من ١٨-٢٥.
٦. أما الفقرات التي تذكر اليهود فهي: ١٧و ٢٦-٤٢ و ٥١.

وفيها قوله في فقرة ١٧: «وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم»، فماذا يقصد بقوله: «من تبعنا»؟

ثم قوله في فقرة ٢٦: «وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»، وقوله بعد ذلك: وأن يهود بني عوف ... وأن ليهود بني النجار ... وأن ليهود بني ساعدة ...

فهل لنا أن نتساءل:

١. أين ذكر بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة ؟

٢. هل المقصود باليهود من كان من يهود العرب التابعين للقبائل العربية من بني النجار وساعدة والأوس وغيرهم ؟

٣. أين الفريق الثاني من اليهود الذي عاهد وقبل بهذا العهد ؟

إن عدم التنبه لهذه الحقائق جعل بعض الباحثين يقع في خطأ تاريخي جسيم، إذ يصور أن اليهود «دخلوا طرفاً في هذه الوثيقة، كي يتيحوا لأنفسهم فترة من الوقت يستردون فيها أنفاسهم»[٤٧]، مع أن الثابت تاريخياً[٤٨] أنهم أعلنوا العداء من أول لحظة، وغاية الأمر أن النبي ﷺ أعطاهم فرصة المراجعة، وقد قامت الحجة عليهم فلم يفعلوا.

إن المتأمل في هذه الوثيقة من حيث المتن ليخرج بالنظرات الآتية:

١. أن الروايات الصحيحة توافق ما يخص المؤمنين فقط.

٢. أنه لم يذكر قط يهود بني قينقاع ولا بني النضر ولا قريظة، وهي القبائل اليهودية المعروفة المستقلة في المدينة التي كان لها شأن.

٣. أنه لا يذكر قط جهة أخرى من اليهود كانت في العقد، والعقد لا بد أن يكون بين طرفين.

٤. أن النص واضح في أن اليهود المذكورين في النص ـ على فرض صحته ـ إنما هم من كان من العرب من قبائل الأوس والخزرج فهم تبع لغيرهم، أو بالأحرى من كان من الأوس والخزرج يهودياً فهم تبع لقومهم في ذلك، ولا علاقة له بقبائل يهود المستقلة، ولا ذكر لهم البتة حتى على فرض التسليم بصحة النص .

٥. أن النص نفسه بصريح العبارة ينقض أن يكون لليهود علاقة به من قريب أو من بعيد، إذ يقول هذا الكتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس.

٦. وإنه ليستوقفنا في هذه الوثيقة قوله: (وأنه لا تُجار قريش ولا من نصرها)، نعم حاربت قريش النبيﷺ، واضطر لمحاربتها، لكن ذلك كان أمراً مرحلياً، ولا يتناسب مع وثيقة تكون تاريخية تثبيت عداءً لأي جهة كانت.

٧. والأهم من ذلك أن الوثيقة بنصها وروحها ليس فيها ذكر لموادعة مع يهود، ولم تكتب معهم، كما توهم بعض كتاب السير وعنونوا لها.

يقول الأستاذ محمد الصادق عرجون، وهو ممن يرى صحة الوثيقة سنداً:

«ويدل النظر دلالة قاطعة على أن القصد الأول من كتابة هذا الكتاب هو وضع دستور اجتماعي للمجتمع المسلم، بما جاء في ديباجة الكتاب صريحاً لا يقبل التأويل من قول النبي ﷺ: (هذا كتاب من

محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس).

فهذه الفقرة التي تصدرت الكتاب لِتُعَنْوِنَه؛ ليس فيها أيّ ذكر لليهود وموادعتهم، ولكنها تقرر وحدة المجتمع المسلم في التزاماته ومسؤولياته، وأن عناصره من المؤمنين والمسلمين، المهاجرين والأنصار ومن تبعهم فلحق بهم وانضوى تحت لوائهم، وجاهد معهم لإعلاء كلمة الله؛ أمة واحدة، وأن هؤلاء المؤمنين الذي يتركب منهم بناء المجتمع المسلم، بعضهم موالي بعض في النصرة والأسوة، وأنهم في وحدتهم الإيمانية مجتمع موحد الوسائل والأهداف، يجير عليهم أدناهم، وأنهم متكافلون في رد بغي من ظلم وبغى منهم، وأن أيديهم على هذا الظالم الآثم الباغي واحدة، ولو كان ولد أحدهم، وذكر الكتاب أن المهاجرين من قريش على ربعتهم واستقامتهم وأمرهم الذي كانوا عليه، وذكر مثل ذلك في طوائف الأنصار، وعددهم طائفة طائفة، وجعل كل طائفة منهم على أمرها الذي كانت عليه، وأن المؤمنين جميعاً متكافلون تكافلاً اجتماعياً، فلا يتركون بينهم مفرحاً أثقلته الديون وكثرة العيال، بل عليهم أن يمدّوا إليه يد المعاونة والمساعدة، ويعطوه حتى يرفعوا عن كاهله عبء حياته بالمعروف في فداء أو عقل»[٤٩].

ويقول: «ومن هذا البيان يتجلى أن الكتاب الذي أمر رسول الله ﷺ بكتابته؛ إنما كان كتاباً دستورياً لتنظيم حياة المجتمع المسلم تنظيماً تكافلياً تكليفياً ملزماً بما ورد فيه من أحكام التكافل والعقولات، ولإظهار تبعية اليهود لهذا المجتمع المسلم بعد شموخهم وغطرستهم وغرورهم وتحكمهم في الأوس والخزرج قبل أن يحل الإسلام عليهم، ويصفي أخلاط مجتمعهم المدني الموبوء بعبودية المال والوثنية، وأنه لم يكن قط كتاباً كتب وقصد قصداً أوّلياً لموادعة اليهود ومعاهدتهم وتأمينهم على دينهم وأموالهم والاشتراط عليهم، والشرط لهم».

لكن الأستاذ عرجون يرى ثبوت النص فيقول: « وكل ما جاء في الكتاب من هذا النحو إنما جاء في ظل تبعية اليهود للمجتمع المسلم، وإظهار سلطان هذا المجتمع بقيادة سيد المرسلين محمد ﷺ »[٥٠].

ويقول: «فالذين عنونوا لهذا الكتاب في مؤلفاتهم وبحوثهم بالموادعة بين المسلمين واليهود ونحوها؛ قد تجوزوا كثيراً في هذه العنونة، التي لا تعطي صورة حقيقة عن محتويات الكتاب، فصاحب « عيون الأثر » إذ يقول في عنونة الكتاب: (ذكر الموادعة بين المسلمين واليهود)؛ لم يكن دقيق التعبير عن مضمون الكتاب الذي ذكر نصه تحت عنوانه، إذ لم تكن الموادعة كل محتويات هذا الكتاب، وإنما كانت بعض محتوياته، وأقلها كماً وكيفاً، بل إن بعض هؤلاء المؤلفين قد أبعد النجعة، وتجاوز القصد الأصيل من كتابة هذا الكتاب، وحوله إلى قصد فرعي لا يدل عليه نص الكتاب إلا بشيء من التعسف في التأويل، كالسهيلي في روضه إذ قال: كتاب رسول الله ﷺ فيما بينه وبين اليهود، شرط لهم، وشرط عليهم، وأمنهم فيه على أنفسهم وأهليهم وأموالهم.

وهذا مسلك غريب، لأن فيه إهدراً للقصد الحقيقي من الأمر بكتابة هذا الكتاب، كما يبدو من أول نظرة في نصه ومحتوياته، والسهيلي شارح لسيرة ابن إسحاق، وابن إسحاق أسبق المصادر لهذا الكتاب

في سيرته، وقد قدم له قبل أن يسوق نصه بعبارة واضحة الدلالة على أن هذا الكتاب لم يكن بين رسول الله ﷺ وبين اليهود، وإنما كان كتاباً من رسول الله ﷺ بين المؤمنين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم، فأين يقع عنوان السهيلي في روضه الكتاب بقوله: (كتاب رسول الله ﷺ فيما بينه وبين اليهود) من هذه الديباجة المعبرة عن مقصد الكتاب في محتوياته ؟ وأين في نص الكتاب أنه كتاب رسول الله ﷺ فيما بينه وبين اليهود؟»[٥١].

فالأستاذ عرجون وهو يقرر ثبوت الوثيقة تاريخياً؛ يريد أن يؤكد أن جوهر الكتاب إنما هو كتاب ينظم حياة المجتمع المسلم، لأنه كتاب بين المهاجرين والأنصار حصراً، وأن ذكر اليهود فيه ـ إن صح ـ إنما هو تبع لحلفائهم ومن كانوا ينتسبون لهم من الأنصار، وأنه لا يصح أن يقال إنه كتاب بين النبي واليهود.

وعَدُّ الكتابِ وثيقةً بين النبي ﷺ واليهود؛ إنما هو تصرف وفهم خاص لبعض كتاب السير المتأخرين، أمثال السهيلي وابن سيد الناس، فتأثر بهم بعض المتأخرين.

وبهذه المناقشة المطولة– التي اقتطفت منها أهمها من الأستاذ عرجون– ينتفي وجود معاهدة بين النبي ﷺ واليهود استقلالاً، وإن كان الأستاذ عرجون لا ينفي وجود كتاب، وإقرار على أرض، وتأمين على نفس ومال وأهل، في سياق الوثيقة، تبعاً للأنصار والمهاجرين.

أقول: وهذا كله على فرض صحة الوثيقة، وهي لم تصح أصلاً في رأي الباحث.

ومما يساعد على نقد متن الوثيقة؛ أننا وقفنا في المطلب السابق على عدد من النصوص الصحيحة الثابتة التي تتحدث عن كتاب ونحوه، وكان ذلك حصراً بين المهاجرين والأنصار، ولا تشير تلك الروايات الصحيحة أي إشارة إلى يهود أو غير المسلمين البتة، وكأن الأستاذ العمري أدرك هذا الإشكال النقدي المهم، ولمعالجة هذه النقطة وجدناه يقول: «والراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان، ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما: تتناول موادعة الرسول ﷺ اليهود، والثانية: توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم».

ويقول: «ويترجح عندي أن وثيقة موادعة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى، أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار، فكتبت بعد بدر، فقد صرحت المصادر أن موادعة اليهود تمت أول قدوم رسول الله ﷺ إلى المدينة»[٥٢].

وفي نظر الباحث أن هذا الرأي يدعو إلى التوقف؛ بل الاستغراب من وجوه:

١. أنه ثبت بالقطع أنه لا يوجد–حتى إذا سلمنا بالوثيقة– أي نص يدل على موادعة بين النبيﷺ ويهود، أو أن يهود كانوا مقصودين ابتداء بهذه الوثيقة.

٢. أن كل من روى الوثيقة التي يحاول الأستاذ العمري أن يثبتها؛ رواها أنها نص واحد متكامل، فكيف يجزِّئها.

٣. أن من روى الوثيقة جعل الأنصار والمهاجرين أصلاً، واليهود تبعاً، على فرض ثبوت ذلك، كما رأينا في تحليل الأستاذ عرجون، بل يؤكد عرجون في تحليل دقيق أنها لم تكن موادعة مع يهود، فكيف نجعل المعاهدة مع يهود، وأنها أصل مستقل، فنقع بذلك في خطأين تاريخيين:

الأول: أن المعاهدة إنما كانت لأجل اليهود ومعهم أصلاً.

الثاني: أن الأنصار والمهاجرين إنما كانوا تبعاً في هذه الوثيقة أولاً، ثم خصهم النبي ﷺ بكتاب فيما بعد! وواقع الأمر خلاف ذلك.

وإذا سلمنا أن الكتاب الذي بين المهاجرين والأنصار وما فيه من أحكام إنما جاء بعد بدر، فهذا يؤكد عدم وجود وثيقة سابقة، ولا يجوز من ثم أن نفترض من تلقاء أنفسنا وجود وثيقة سابقة حصراً لمجرد روايات غير ثابتة كما رأينا.

ثم إن الأستاذ العمري لم يقدم دليلاً علمياً على أن الوثيقة كتبت مع اليهود أول قدومه ﷺ المدينة، إلا اعتماداً على قول أبي عبيد القاسم بن سلام أنها كتبت حدثان مقدم رسول الله ﷺ المدينة(٥٣)، وبناءاً على ما ذكره الطبري والبلاذري من غير إسناد.

وهذا القول إنما هو مبني على افتراض وجود مثل هذه الوثيقة، ولقد وقف الأستاذ العمري على نص يبين وجود عهد خاص متأخر بين النبي ﷺ ويهود بني النضير، فنظراً لإصراره على إثبات الوثيقة حدثان قدوم رسول الله ﷺ نجده يتكلف في تأويل ذلك فيقول: «وأما ما ورد في سنن أبي داود وهو قوله ـ بعد ذكر مقتل كعب بن الأشرف وشكوى يهود والمشركين ذلك للرسول ﷺ: (ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة)، ومن المعلوم أن قتل كعب بن الأشرف جرى بعد بدر الكبرى، فإنه يلزمنا التوفيق بينها وبين الروايات التاريخية، فإنّها أقوى حسب شروط المحَدثين من روايات الْمُؤرخين التي سقتها، ولكن ما دام بإمكاننا التوفيق؛ فلا داعي لإسقاط سائر الروايات التاريخية، إذ لا مانع بعد مقتل كعب أن تعاد كتابة الصحيفة، تأكيداً أو تجديداً، لتعود الطمأنينة إلى النفوس بعد هذه الحادثة التي أرعبت يهود والمشركين»(٥٤).

وأعتقد أن هذا من التأويل المتكلف، ولو أنه سار مع النقد التاريخي للوثيقة؛ لما احتاج إلى مثل هذا التكلف، إذ سيتبين لنا أن ثمة عهداً فيما بعد خاصاً مع بني النضير وبني قريظة، ولا علاقة له بما سبق.

مع الأستاذ عماد الدين خليل:

ونظراً لتسليم بعض المؤرخين بوجود هذه الوثيقة؛ وجدناهم يسيرون وراء تقرير وجود معاهدة وعقد مع يهود ابتداءاً، ثم إذا ما ساروا قليلاً مع الأحداث وجدوا الأحداث تنقض وجود هذا العهد، من مثل رفض النبي ﷺ الاعتماد على يهود في مال أو صراع عسكري.

فلما وجدوا أن الأحداث تؤكد عدم مشاركة اليهود بقبائلها المعروفة في مثل هذه الوثيقة؛ أخذوا يحاولون البحث عن مسوغ لذلك ومخرج وتأويل، ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور عماد الدين خليل، الذي رأى مثل هذه التناقضات، لكن بدلاً من أن يبحث في أصل صحة الوثيقة، أخذ يفترض تحليلات وتأويلات لذلك، فهو يقول: «وهكذا وافقت معظم القبائل اليهودية على الدستور الذي طرحه الرسول ﷺ لتنظيم الأمور السياسية والمدنّية في يثرب، ودخلوا أطرافاً فيه كي يتيحوا لأنفسهم فترة من الوقت يستردون فيها أنفاسهم، إزاء السرعة التي كانت الأحداث تتحرك بها، ورغم أن هذا الميثاق كان ينص ـ فيما ينص عليه ـ على إسهام اليهود مع المسلمين في صدّ أي عدوان قرشي يقع على المدينة، وتغطية النفقات المالية للقتال؛ فإن اليهود لم ينفذوا هذا البند مالياً ولا عسكرياً، ولم يشأ الرسول ﷺ أن يلح عليهم لتنفيذه ما دامت استراتيجيته في الصراع تقوم على عدم ضرورة فتح أكثر من جبهة، والدولة الإسلامية لم يشتد ساعدها بعد، المهم أن يجمد اليهود نشاطهم ضد الإسلام، كي يتفرغ الرسول ﷺ للمجابهة الحاسمة مع قريش، وهذا ما يفسر لنا جواب الرسول ﷺ للأنصار يوم أحد عندما سألوه: يا رسول الله، ألا نستعين بحلفائنا اليهود؟ فكان جوابه: لا حاجة لنا فيهم»، ويقول: «ويلاحظ أن الصحيفة قد ذكرت اليهود الموالين للبطون العربية، وأهملت ذكر القبائل الأخرى من اليهود، وذلك يتفق تماماً مع ما كانت عليه الحالة السياسية في يثرب، فإن البطون اليهودية الصغرى كانت قد دخلت في أحلاف مع الأوس أو الخزرج، وذلك بعد سيادة هؤلاء في يثرب، أما قبائل اليهود الكبرى الثلاث، فقد اعتزت بقوتها، وبقيت محتفظة بشخصيتها، ثم إنها ناوأت الإسلام وأظهرت عداءها، ومع ذلك فقد وضعت الصحيفة بنداً هاماً لدخول اليهود في الدولة؛ احتمالاً لما قد يحدث من دخول هذه القبائل في النطام الجديد، وفعلاً ألحقت هذه القبائل بالدولة في محالفات ملحقة»(٥٥).

أقول: ما كان أغناه عن هذه التحليلات والتأويلات؛ لو أنه سار مع النقد التاريخي التمحيصي لهذه الوثيقة، إذ يقرر أن معظم اليهود قرروا الدخول في هذا الدستور، والواقع أنه لا يوجد أي دليل تاريخي يبين قبول يهود لهذا العهد، على فرض أن النبي ﷺ قد طرح ذلك، بل الثابت تاريخياً إعلانهم العداوة من أول يوم(٥٦).

ويصور الأستاذ وكأنه بالإمكان التعاون مع يهود في الصراع مع الشرك، وإذ يلاحظ الأستاذ الكريم عدم اعتماد النبي ﷺ على يهود في هذا الصراع وغيره، فبدل أن يُرجع ذلك إلى عدم وجود عهد أو عدم الثقة بهم أصلاً؛ يؤوله بما رأينا.

ثم يتنبه الأستاذ خليل أن البطون اليهودية الصغرى هي التي دخلت في الحلف المزعوم مع الأوس و الخزرج، أما قبائل اليهود الكبرى الثلاث، فقد اعتزت بقوتها، ولم تشارك!؟ قلت: فما فائدة عهد لا يدخله القبائل المهمة الكبرى، وكيف نعده عهداً مع يهود، ليستدرك أن ذلك تم فيما بعد.

المبحث الثاني:
الروايات الأخرى التي تنص أو تشير إلى وجود عهد بين رسول الله ﷺ ويهود
وبيان حكمها

للباحثين أن يقولوا: إن لم تصح الوثيقة، أو لم يثبت فيها نص يشير إلى مبدأ العهد مع قبائل اليهود الصغرى أو الثلاث الكبرى؛ فإن نصوصاً وروايات ووقائع مختلفة تؤكد هذه القضية.

فأود في هذا المبحث أن أستعرض الروايات التي تشير أو تذكر عهداً سوى الوثيقة، مبيناً حالها النقدي(٥٧).

أولاً: أخرج البيهقي في السنن بسنده عن ابن عباس، قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم»(٥٨)، قال البيهقي: تفرد بهذا الحسن بن عمارة، وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح.

أقول: قال ابن حجر: «قال الطيالسي: قال شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب ... وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث، وقال أبو طالب عن أحمد: كان الحسن منكر الحديث وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه»(٥٩)، إلى آخر ما هنالك من أقوال تؤكد سقوط روايته.

لذا لا يسلم للدكتور العمري قوله: «ورغم أن الحسن بن عمارة غير متفق على تضعيفه، لكن أكثر جهابذة المحدثين يضعفونه، حتى حكى السهيلي إجماعهم على ذلك»(٦٠)، فإنه يريد بذلك أن يشير إلى إمكان الاعتبار بروايته، وهذا بعيد جداً.

ثانياً: أخرج عبد الرزاق بسنده عن الزهري مرسلاً «أن النبي ﷺ أسهم لقوم من يهود قاتلوا معه»(٦١)، وهو من مراسيل الزهري، وقد نص يحيى القطان وابن معين أن مراسيل الزهري ليست بشيء، وكذا قال الشافعي، وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد القطان: «مرسل الزهري شر من غيره، وإنما يترك من لا يستحب تسميته»(٦٢)، وهذا الحديث خلاف ما صح أن النبي ﷺ قال للمشرك لما لحق به: «ارجع فلن أستعين بمشرك»(٦٣)، وإن كان أمر الاستعانة فيه تفصيل واسع لاختلاف الروايات الواردة في الموضوع، وإنما أردت هاهنا بيان عدم مساهمة يهود في هذا المقام.

ثالثاً: ومن مراسيل الزهري أيضاً «أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود»(٦٤)، ويقال فيه ما قيل في سابقه.

رابعاً: وأخرج البيهقي بسنده عن الزهري مرسلاً، «أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود»[٦٥]، قال البيهقي: فهذا منقطع، ثم قال: قال الشافعي: الحديث المنقطع لا يكون حجة.

خامساً: قال البيهقي: ورواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري[٦٦]، ثم يبين البيهقي انقطاعه وضعفه.

فالملاحظ أن هذه الروايات الثلاث إنما هي رواية واحدة على الحقيقة، فحكمها واحد، وهو أنها لا يعتد بها بحال.

سادساً: وقال البيهقي: وروى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي « أن رسول الله ﷺ خرج بعشرة من اليهود غزا بهم خيبر »[٦٧]، قال البيهقي: هذا منقطع وإسناده ضعيف، أقول: والحديث من رواية الواقدي، وهو متروك[٦٨].

سابعاً: قال البيهقي: وروى الخطيب البغدادي بسنده عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبي هريرة « أن النبي قاتل معه قوم من اليهود في بعض حروبه فأسهم لهم مع المسلمين »[٦٩]، وفي الإسناد انقطاع، فإنه من رواية يزيد بن يزيد بن جابر عن أبي هريرة، وهو لم يلقه، توفي أبو هريرة في حدود ٥٧هـ، وولد يزيد في حدود ٧٧هـ [٧٠]، وهو رواي الحديث عن الزهري في الرواية السابقة، مما يدل أن المخرج واحد.

وهذه النصوص على فرض صحة شيء منها ـ ولم يصح ـ لا تعدو أن تكون حالات خاصة في إشراك غير المسلمين في قتال، ولا تقتضي ضرورة وجود عهد مع المجموع أو الأفراد من يهود، ومع ذلك فهي لا يصح منها شيء، ومدارها على الحسن بن عمارة، وهو متروك، أو من مرسلات الزهري، وليست بشيء كما علمت.

المبحث الثالث

الروايات الخاصة بقبائل يهود الثلاث: بني قينقاع، بني النضير، بني قريظة

أولاً: الروايات الخاصة ببني قينقاع:

وردت عند علماء السيرة روايات تشير إلى أصل وجود عهد بين رسول الله ﷺ وقينقاع، أُوردها بإيجاز مبيناً ما فيها:

١. قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة «أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر وأحد»(٧١).

أقول: الرواية مرسلة لا يصح أن تعتمد لتقرير مثل هذا الأمر الخطير، فعاصم ليس ممن عاصر هذه الأحداث، ولا يبين لنا عمن نقل هذا الأمر، نعم، لقد حاربوا وآذوا وعادوا، أما أن يكون سبق ذلك عهد من نوع المعاهدات التي يكون فيها طرفان ومتعاقدان وإيجاب وقبول، فلا دليل على ذلك، على أنه يمكن أن يحمل النقض على المعنى العام الدال على السلوك العدائي المنافي لروح المسالمة التي سلكها معهم رسول الله ﷺ ابتداءاً.

ثم إن مشروعية محاربة وإجلاء بني قينقاع لا يتوقف على وجود عهد نُقض، فحسبك أن يتمردوا على سلطة النبي ﷺ في المدينة، ويتصلوا بالأعداء ويعلنوا الحرب على رسول الله، أن يعاقبوا، لإن من واجبهم عدم الإخلال بالأمن كونهم جزءً من مكونات المجتمع.

٢. روى الزهري عن عروة قال: «نزل جبريل على رسول الله ﷺ بهذه الآية ﴿ وإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فلما فرغ جبريل قال رسول الله ﷺ: إني أخاف من بني قينقاع، فسار إليهم»(٧٢).

أقول: لم أقف على سند متصل لهذه الرواية، لا في كتب التفسير، ولا في كتب السير، بل إن الطبري(٧٣) أورد سبباً آخر لِنُزول هذه الآية، وأنها في بني قريظة، مما يدل على عدم ضبط الرواة للأمر، من هنا لا نجد رواية واحدة تثبت مبدأ وجود عهد خاص بين النبي ﷺ وقينقاع.

فإذا قيل: فكيف أخرجهم النبي ﷺ من المدينة؟ فيقال: إن جملة ما قاموا به من إبداء العداء وإعلان المحاربة واقتراف أعمال حربية ضد أمن المدينة مسوغات كافية لذلك(٧٤).

ثانياً: الروايات الخاصة ببني النضير:

١. أخرج أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ

حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلكُم ومن الذين أشركو أذىً كثيراً ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينْزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ، فقالوا: طُرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة(٧٥).

نقد السند:

الحديث من رواية عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه، ثم يذكر أن أباه من الثلاثة الذين تاب الله عليهم؛ وعبدالله أبوه ليس صحابياً، ولا هو من الثلاثة الذين تيب عليهم، بل جده، فتكون الرواية مرسلة، أو أراد بأبيه جده الذي تيب عليه، أو أنه عبدالرحمن بن كعب بن مالك يروي عن أبيه كما أثبت في تحفة الأشراف، وكما سيأتي في الرواية التالية عند أبي داود؟ كلها احتمالات، قال الحافظ المنذري في "اختصار السنن": أبوه عبد الله بن كعب، ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب، فيكون الحديث على هذا مسنداً. قال محقق سنن أبي داود: بل لا يمكننا الجزم بكونه مسنداً إن كان المقصودُ جدَّه، لأن معمر بن راشد وعقيل بن خالد الأيلى قد رويا الحديث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، مرسلاً، ولهذا فقد أورد البخاري في "تاريخه الكبير" ٥/ ٣٠٨ رواية شعيب بن أبي حمزة -يعني التي عند المصنف هنا- أي رواية أبي داود التي نحن بصددها- ثم أتبعها برواية معمر المرسلة، ولم يقض فيهما بشيء، ولكن الحافظ ابن حجر في "العُجاب" ١/ ٣٥٦ صحح سند رواية شعيب بن أبي حمزة! مع أن في الحديث اختلافاً في الوصل والإرسال، وتردُّداً أيضاً في تعيين المقصود بقوله: "أبيه"، كما بينه الحافظ المنذري.

دلالة النص:

إذا تأملنا في هذا النص وقد اختلف في وصله وإرساله؛ [وبعضه صحيح من روايات أخرى كقصة مقتل كعب] نجد أنه يشير إلى أن عهداً كان بين النبي ﷺ واليهود بعد مقتل كعب بن الأشرف، ومقتل كعب كان في ربيع الأول من السنة الثالثة قبيل أحد(٧٦)، ثم إن كعباً لم يكن من إحدى القبائل اليهودية المعروفة، بل كان عربياً من بني نبهان، وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة فحالف بني النضير، وصار ذا شرف فيهم، فتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت كعباً ...(٧٧).

فغاية ما في النص ــإن صحــ أن عهداً متأخراً خاصاً كان بين النبي ﷺ ويهود بعد مقتل كعب، وإذ هو حليف لبني النضير، فهذا يفسر وجود العهد بين النبي ﷺ وبني النضير، وموضوعه أن ينتهوا عن عداء المسلمين ليأمنوا على أنفسهم كما هو ظاهر السياق.

وإلا فليس لنا أن نفترض من تلقاء أنفسنا ماهية هذا العهد، كما ليس لنا أن نفترض افتراضات تاريخية أنه موافق لنص الوثيقة، أو أنه تأكيد لما في الوثيقة، إذ أين الأدلة على ذلك ؟

كما لا يوجد أي دليل في هذا النص على وجود وثيقة سابقة، بل لو قلنا: إن هذا العهد يؤكد عدم وجود هذه الوثيقة من قبل؛ لكان أولى.

وكما ذكرت في شأن بني قينقاع؛ فإن مشروعية محاربة وإجلاء بني النضير لا يتوقف على وجود عهد نُقض، فحسبك أن يتمردوا على سلطة النبيﷺ في المدينة، ويتصلوا بالأعداء ويعلنوا الحرب على رسول الله، ويسعوا لقتله، أن يعاقبوا، لإن من واجبهم عدم الإخلال بالأمن كونهم جزءً من مكونات المجتمع. فكيف لا يعاقب من أخلّ بالأمن وخان الأمة والمجتمع، واتصل بالعدو، وسعى لقتل رسول الله ﷺ؟!

٢. روى أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبيّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنّ أو لنسيرن إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن معه من عبدة الأوثان؛ اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: «لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء، وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أجمعت بنو النضير بالغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: «أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حبراً، حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك؛ فقص خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: « إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه» فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلّت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنهُم فَمَا أَوْجَفْتُم عَليهِ مِن خَيلٍ ولا رِكَابٍ ﴾

[الحشر: ٦]، يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، ولم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما(٧٨).

وغاية ما في هذا النص- وفيه إشكالات لاتخفى- بيان أن النبي ﷺ قد دعاهم إلى عهد لما ظهر منهم من الغدر، فأبوا، وقوله في النص: «أجمعت بنو النضير بالغدر»؛ لا يدل صراحة على وجود الوثيقة، وربما أشار إلى العهد الذي ذكر بعد مقتل كعب بن الأشرف، في الرواية السابقة، مع ما رأينا فيها من اختلاف في الوصل والإرسال، وفي سياق ذلك جاءت دعوته لهم إلى الإسلام، لما طلبوا الحوار، كما يبين نص البخاري ومسلم الآتي رقم ٣، ويبين نص أبي داود أنه على إثر ذلك كان العهد مع بني قريظة، وهذا نص مهم جداً في بيان الحال مع بني قريظة.

٣. « عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدْراس(٧٩)، فقام النبي ﷺ فناداهم: «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا» فقالوا: بلغت يا أبا القاسم. فقال: «ذلك أريد» ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة فقال: اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وأني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله(٨٠).

وهذه الرواية أصح ما ورد في الباب، وهي مجملة، وإن كانت تشير ضمناً إلى أنه وقع منهم ما يفيد غدراً، واستوجب عقاباً.

وقد يقول قائل: إن هذه الرواية تشير إلى أن النبي ﷺ طلب من اليهود الإسلام، وإلا عوقبوا، فكيف؟ أقول: طلب بنو النضير الحوار والمحاججة فيما بينهم وبين رسول الله ﷺ، كما خرّج ذلك أبو داود في سننه(٨١)، فكان أن عرض الرسول ﷺ عليهم الإسلام، ولا دليل أن الإجلاء لرفضهم الإسلام، وإنما لأعمال عدائية قاموا بها، والظاهر أن الراوي هنا قد اختصر وساق حدثين في سياق واحد ، إذ سياق دعوتهم إلى الإسلام مختلف عن سياق إجلائهم، ومع هذا فلو أسلموا لأنقذوا أنفسهم دنيا وأخرى فأبوا.

ولعلّ مما يدل على اختلاف سياق الإجلاء عن سياق الدعوة الرواية التالية في الصحيحين:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " حَارَبَتِ النَّضِيرُ، وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ..." الحديث (البخاري ٤٠٢٨، ومسلم ١٧٦٦)

٤. أشهر روايات السيرة في شأن إجلاء بني النضير مارواه ابن إسحاق فيما حدثه يزيد بن رومان، قال ابن إسحاق: «ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر، اللذين قتل عمرو بن أمية الضمري، للجوار الذي كان رسول الله ﷺ عقد لهما، كما حدثني يزيد بن رومان، وكان بين بني النضير وبين بني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية ذينك

القتيلين، قالوا: نعم، يا أبا القاسم، نعينك على ما أحببت، ما استعنت بنا عليه، ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه . ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد . فمَن رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة، فيريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، أحدهم، فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وعلي، رضوان الله عليهم، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة، فلما استلبث النبيَّ ﷺ أصحابُه، قاموا في طلبه، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة، فسألوه عنه، فقال: رأيته داخلاً المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ، حتى انتهوا إليه ﷺ، فأخبرهم الخبر، بما كانت اليهود أرادت من الغدر به، وأمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم، والسير إليهم ... »[٨٢].

الحديث مرسل، فإنه من رواية يزيد بن رومان، ت١٣٠هـ ، فلا نستطيع إثبات عهد خاص، على أن البخاري قد ذكر في صحيحه: باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله[٨٣]، لكن لا ينص على وجود عهد مسبق، فكأن البخاري يثبت أصل هذه القضية، على نحو ما أشارت إليه سورة الحشر، ولعدم صحة الرواية سنداً لم يخرجها، بل أشار البخاري في الترجمة إلى الاختلاف في تاريخ ذلك، فيمكن أن تعدَّ هذه الرواية تفسيراً لما ورد في الروايات السابقة في بيان نوع غدر بني النضير، لكن لا يمكن أن تدل صراحة على وجود عهد مسبق.

قال الدكتور العمري: «وقد رويت آثار في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ١١]، وأنها نزلت في شأن يهود بني النضير، عندما هموا بقتل النبي ﷺ، فأنقذه الله بنعمة منه، لكن هذه الآثار فيها ضعف ويمكن أن تعتضد لتصبح بمجموعها صالحة للاحتجاج بها[٨٤].

قلت: بل لا يمكن الاعتماد على هذه الروايات في بيان سبب النزول، وغاية مايستفاد من مجموع النصوص عن إجلاء بني النضير؛ أنهم ارادوا الغدر، وقد أتاهم النبيﷺ بشأن دية الرجلين، وهذا لا يقتضي وجود عهد مسبق، إلا أن يكون الذي أشارت إليه رواية أبي داود في قصة مقتل كعب بن الأشرف، ولا يوجد أي نص يشير إلى أن المقصود بنقض العهد ماله تعلق بوثيقة المدينة بتاتاً.

ثالثاً: الروايات الخاصة ببني قريظة:

١. سبقت رواية أبي داود التي فيها: « فأبوا [أي بنو النضير] أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه »[٨٥].

مما يبين أن مبدأ وجود عهد بين رسول الله ﷺ وقريظة هو بعد إعلان بني النضير الحرب، فأراد النبي ﷺ أن يستوثق من موقف بني قريظة، هل يناصرون حلفاءهم بني النضير، فأعطوا عهدهم أن لا يفعلوا، فعاد النبي ﷺ إلى بني النضير .

ونجد رواية البخاري ومسلم توضح حقيقة هذا العهد مع بني قريظة وأنه نوع من أنواع الاستيثاق من موقفهم تجاه محاربة النبي ﷺ لبني النضير وتحييدهم في المعركة.

٢. روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا النبي ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومَنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فأمّنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم؛ بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان في المدينة(٨٦).

كل ذلك يبين أن العهد إنما كان بين رسول الله ﷺ وقريظة عهداً خاصاً على إثر محاربة بني النضير وتحييداً لهم في المعركة، ويؤكد عدم وجود عهد سابق بينهم من قبل، ويتحدث ابن القيم عن موقف قريظة فيقول: «وأما قريظة؛ فكانت أشد اليهود عداوةً لرسول الله ﷺ، وأغلظهم كفراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم، وكان سبب غزوهم أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، جاء حيي بن أخطب وهو سيد بني النضير، إلى بني قريظة في ديارهم، فقال: قد جئتكم بعز الدهر، جئتكم بقريش على سادتها، وغطفان على قادتها، وأنتم أهل الشوكة والسلاح، فهلم حتى نناجز محمداً ونفرغ منه، فقال له رئيسهم: بل جئتني والله بذل الدهر، جئتني بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعد ويبرق، فلم يزل حيي يخادعه ويعده ويمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه، يصيبه ما أصابهم، ففعل، ونقضوا عهد رسول الله ﷺ، وأظهروا سبه، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبر وقال: (أبشروا يا معشر المسلمين)، ثم جلا الأحزاب كما مر، وحاصر رسول الله ﷺ قريظة حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فحكّم فيهم رسولُ الله ﷺ سعدَ بن معاذ، مراعاة للأوس حلفائهم في الجاهلية، ...، ونفّذ رسول الله ﷺ الحكم »(٨٧).

فالمراد بقوله: « ونقضوا عهد رسول الله ... » هو ما سبقت الإشارة إليه من عهد عند محاربة بني النضير، ولا يدل على ذكر الوثيقة ونحوها.

وأصل هذا النص في سيرة ابن إسحاق من غير إسناد متصل، والذي في البخاري ومسلم: « عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء فنظرت، فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثاً، فلما رجعت قلت: يا أبت،

رأيتك تختلف ؟ قال: أوَ هل رأيتني يا بني ؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ قال: (من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم ؟) فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه، فقال: فداك أبي وأمي»[٨٨].

فيقصد بقوله: "فيأتيني بخبرهم": أي هل نقضوا العهد، أم لا؟ أو هل تواطؤا مع قريش؟ فيظهر لنا من كل ما سبق أن ما يتحدث عنه المؤرخون من نقض بني النضير وقريظة العهد، والغدر بالنبي ﷺ ؛ إنما ينصب على عهد خاص كان بينه وبينهم في مرحلة تالية من قدوم رسول الله ﷺ المدينة، ليس أول قدومه، ولا من خلال الوثيقة المذكورة تلك.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الموجزة، وهذا الجهد اليسير؛ فإن الباحث يودّ أن ينوه إلى أهم النتائج والقضايا التي توصل إليها:

١. ضرورة التحقيق العلمي والبحث النقدي وفق قواعد المحدثين لروايات السيرة، وخاصة تلك التي يترتب عليها أحكام شرعية، أو لها نتائج سياسية أو دستورية أو قانونية، ولا يجوز أن نتساهل في هذا الموضوع لما يترتب عليه من إشكالات شرعية وعلمية.

٢. لقد ثبت تاريخياً أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أول قدومه المدينة، ويعد هذا الكتاب بمثابة الوثيقة الدستورية الأولى في تاريخ المسلمين.

٣. قام الباحث بدراسة ما عرف بوثيقة المدينة، كما وردت في النص المطول عند ابن إسحاق، فتبين له عدم ثبوتها سنداً ومتناً من وجوه، ولذا فلا تصح أن يعتمد عليها في أي دراسة تاريخية أو شرعية أو دستورية.

٤. لقد عنون بعض كتاب السيرة لهذه الوثيقة بعناوين مفادها أنها عهد موادعة بين النبي ﷺ ويهود، وهذا غير صحيح لأسباب:

أ. أن النصوص الصحيحة لا تذكر يهود البتة.

ب. أن نص الوثيقة المطول لم يكن لموادعة يهود، ولا نص على ذلك، بل ينص نصاً أنه كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم أنهم أمة واحدة من دون الناس.

ج. أن ذكر يهود في هذه الوثيقة ـ إن صحت ـ إنما يقصد به من كان من قبائل الأوس والخزرج على يهوديته فهم بذلك تبع لقبائلهم.

د. أن هذه الوثيقة لا تشير إلى القبائل اليهودية الثلاث الكبرى البتة.

٥. إن القول بأن النبي ﷺ عاهد يهود حدثان قدومه المدينة يثير إشكالات كثيرة منها:

أ. نسبة ما لا يصح إلى النبي ﷺ.

ب. ادعاء إمكان الوثوق بيهود في حالات الصراع، وهذا ما لم يحدث قط.

ج. أن يدعي بعض المكونات للمجتمع من غير المسلمين حقهم في عدم الدخول في إطار النظام العام للدولة المسلمة إلا باتفاق خاص.

د. الدخول في تناقضات تاريخية من مثل القول: إن اليهود قبلوا ابتداءاً الدخول في العهد، مع أن الثابت تاريخياً أنهم قرروا العداء من أول لحظة.

هـ . الاضطرار إلى تأويل بعض النصوص والتعسف في ذلك، كتأويل المعاهدات التي وردت فيما بعد مع بني النضير وقريظة أنها لمجرد التأكيد على مضمون وثيقة المدينة، مع أنه لا ذكر لهم في وثيقة المدينة، ولا تتفق مع كون اليهود دخلوا في عهد المدينة.

و. الاعتراف السياسي بهم كياناً مستقلاً، وهذا ما لم يحدث.

٦. لا يثبت قط أن النبي ﷺ استعان بيهود في غزوة أو دية، أو أن أحداً منهم شارك مع النبي ﷺ في بعض معاركه، أو أنه أسهم لهم، أو رضخ لهم أبداً.

٧. إن يهود المدينة كانوا ملزمين بعدم التعاون مع أعداء النبي ﷺ، وعدم الإخلال بالأمن، وبالخضوع لسلطة النبي ﷺ، من غير توقف على عهد، إذ هم جزء من المجتمع تلقائياً، فلا يقال: إنه إذا لم يكن عهد بين النبي ﷺ فلماذا يحاربهم النبي ﷺ ويجليهم؟ إذ إن مشروعية إجلاء بني قينقاع ومحاربتهم أو بني النضير لا يتوقف على نقض لعهد سابق، فحسبك أن يتمردوا على سلطة النبيﷺ في المدينة، ويتصلوا بالأعداء ويعلنوا الحرب على رسول الله، أو يسعوا لفتله، أن يستحقوا ويستوجبوا تلك العقوبة.

٨. إن العهد مع بني النضير_إن صح، فقد اختلف في وصله وإرساله_ إنما كان بعد مقتل كعب بن الأشرف في السنة الثالثة قبيل أحد .

٩. بيّن القرآن سبب إجلاء بني النضير في سورة الحشر، وأنهم شاقوا الله ورسوله، وجاء في الروايات ما يفسر بعض ذلك فذكر في بعضها أنهم تآمروا مع قريش وابن سلول على مقاتلة رسول الله، وأنهم أرادوا قتل النبي ﷺ.

١٠. وسواء ثبت عهد مسبق أو لم يثبت فحسبك بهذه الأعمال العدائية أن تستوجب إجلاءهم.

١١. الذي يستفاد من الروايات أن عهد رسول الله ﷺ مع بني قريظة كان في أيام إجلاء بني النضير ليحييد بني قريظة في معركته مع بني النضير.

١٢. مما سبق يتبين أن العلاقة بين رسول الله ﷺ ويهود في المدينة ابتداءاً كانت على المتاركة من غير عهد خاص، إذ تشملهم أحكام النظام العام للدولة المسلمة، ومن أخلّ بهذا النظام فلا بد أن ينال جزاءه

من غير تدخل في شؤون العقائد والعبادات الخاصة، ثم لما أظهر بنو قينقاع العداء عملياً أجلاهم، ثم قتل كعب بن الأشرف لِما بَدَر منه من أفعال عدائية، فحرصت بنو النضير على أن يؤمّنوا أنفسهم، فكتب لهم كتاباً_إن صح الخبر في ذلك_ من غير أن تُذكر تفاصيل خاصة فيه، كالتعاون على النفقات المادية وغيرها، ثم حاربت بنو النضير، وأجمعت الغدر، وتحالفت مع قريش والمنافقين، فأجلاهم النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ غدا في معركة بني النضير إلى بني قريظة، فأمّنهم وعاهدهم ليحييدهم في المعركة، إلى أن نقضت قريظة العهد يوم الأحزاب.

١٣. إن كل ما سبق ليؤكد حقيقة أن الغدرَ ونقضَ العهد والتآمرَ عقيدةٌ متأصلة مستمرة ثابتة لدى يهود، ولا يمكن الوثوق بهم أبداً، كيف وهم الذين أشربوا العجل في قلوبهم، ونقضوا عهدهم مع الله في كل مرة، وكذّبوا بالآيات، وحرّفوا الكتب، وتحايلوا على التشريعات الربانية، وقتلوا الأنبياء، وأفسدوا في الأرض، هذا ديدنهم، وهذا تاريخهم قديماً وحديثاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وتمت مراجعته في ٤٢ محرَّم/ ٩٣٤١هـ

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، ت٦٠٦هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ.
٢. أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ ، المسند، دار صادر، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.
٣. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٤، ٢٠٠١م.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ ، الجامع المسند الصحيح، مطبوع مع فتح الباري، تحقيق:محب الدين الخطيب، دار السلام، مصر، ودار الفيحاء، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م.
٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ ، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ .
٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧. التهانوي، ظفر أحمد العثماني، ت١٣٩٤هـ ، قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٣، ١٩٧١م.

٨. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، ت ٤٠٥هـ ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١، ١٩٩٠م.
٩. ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، ت٣٥٤هـ ، كتاب المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، بلا تاريخ.
١٠. ابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار السلام، مصر، ودار الفيحاء، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م.
١١. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط ٤، ١٩٩٧م.
١٢. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف، الهند، ١٣٢٥هـ .
١٣. ابن حجر العسقلاني، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ .
١٤. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ت٤٦٣هـ ، الكفاية في علم الرواية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
١٥. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ت٤٦٣هـ ، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ.
١٦. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ت٤٦٣هـ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ .
١٧. أبو داود السجستاني، ت٢٧٥هـ ، السنن، تحقيق: عزت عبيد دعاس، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ت٧٤٨هـ ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨١م.
١٩. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ت٧٤٨هـ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.
٢٠. ابن زنجويه، حميد بن زنجويه، ت٢٥١هـ ، كتاب الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل، ط ١، ١٩٨٦م.
٢١. سعيد حوى، الأساس في السنة، قسم السيرة النبوية، دار السلام، مصر، ط ١، ١٩٨٩م.
٢٢. ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري، ت٧٣٤هـ ، عيون الأثر في سيرة سيد البشر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٢٣. السيوطي، جلال الدين، ت٩١١هـ ، تدريب الراوي، دار الفكر، بلا تاريخ.
٢٤. الشافعي، محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ ، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، بلا تاريخ.
٢٥. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت٢٣٥هـ ، المصنف، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٩٨٩.
٢٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت٣١٠هـ ، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
٢٧. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت٣١٠هـ ، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢٨. عبد الرزاق الصنعاني، ت٢١١هـ ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الهند، ط ١.
٢٩. أبو عبيد، القاسم بن سلام، ت٢٢٤هـ ، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
٣٠. عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٩٨٢م.
٣١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت٧٧٠هـ ، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
٣٢. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٧٩م.
٣٣. ابن كثير، أبو الفداء الدمشقي، ت٧٧٤هـ ، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت.
٣٤. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، ط ٦، ١٩٨٧م.
٣٥. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١٠، ١٩٩٠م.
٣٦. محمد الصادق عرجون، كتاب محمد رسول الله، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٩٥م.
٣٧. المزي، جمال الدين أبو الحجاج، ت٧٤٢هـ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
٣٨. مسلم بن الحجاج القشيري، ت٢٦٢هـ ، صحيح مسلم، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٨م.
٣٩. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، ت٧١١هـ ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
٤٠. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ ، السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٣٠م.
٤١. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٩٩٧م.
٤٢. ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.

الهوامش

(١) نور الدين عتر، **منهج النقد**: ص ٢٨.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: ج ٢، ص ١٦٢، رقم ١٤٩٣ فقد روى بسنده عن أحمد بن حنبل أنه قال: « ثلاثة كتب ليس لها أصول؛ المغازي والملاحم والتفسير »، وعلق الخطيب على ذلك بقوله: « وهذا الكلام محمول على وجه وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها، لسوء أحوال مصنفيها، وعدم عدالة ناقليها، وزيادات القصاص فيها، فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن أحاديث يسيرة، اتصلت أسانيدها إلى الرسول »، أو قيل إنّه يقصد أنها مرسلة. قلت: أي معظم أحاديثها مرسلة؛ إذ ورَد في رواية أنه قال: (لا إسنادَ لها)، ولعلّ الأرجح لكثرة الضعيف فيها، ومن أسباب الضعف: الانقطاع والتدليس والإرسال والجَهالة، وهذا كثيرٌ في تلك الروايات، وانظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج ١، ص ٦٦٦، بعد حديث ١٨٠١، ذكر بسنده قول عبد الرحمن بن مهدي: « إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد »، وقال ابن حجر في **القول المسدد**، ص ١١ : « وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ».

(٣) عماد الدين خليل، **دراسة في السيرة**: ص ١٥١، بتصرف.

(٤) البوطي، **فقه السيرة**: ص ٢٢٥.

(٥) انظر: أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ج ١، ص ٢٧٢، والبوطي، **فقه السيرة**: ص ٢٢٥، عماد الدين خليل، **دراسة في السيرة**: ص ١٥١، ومحمد الصادق عرجون، **محمد رسول الله**: ج ٣، ص ١٧٠.

(٦) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الكفالة، رقم ٢٢٩٤، وانظر: ٦٠٨٣ و ٧٣٤٠، ومسلم في **صحيحه**: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه، رقم ٢٥٢٩.

(٧) عقولة: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً، ويقال: عقلت عنه: غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية ... ودافِع الدية عاقِل، والجمع عاقلة. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**: ص ٤٢٢-٤٢٣، مادة عقل.

(٨) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم ١٥٠٧.

(٩) أخرجه أحمد في **المسند**: ج ١، ص ٢٧١، و ج ٢، ص ٢٠٤، وفي سنده حجاج بن أرطاة :صدوق كثير الخطأ مدلس، انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**: ص ١٥٢، رقم ١١١٩، تحقيق: محمد عوامة، إلا أنه حديث حسن بشواهده.

(١٠) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم ١٨٧٠ و٣١٧٦ و٦٧٥٥ و٧٣٠٠، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٧٠، واللفظ له، وقوله: قراب سيفه: هو شبه الجراب يطرح فيه السيف بغمده، انظر: ابن الأثير، **النهاية**: ج ٤، ص ٣٤، ومعنى قوله: لا يقبل الله صرفاً ولا عدلاً: الصرف: التوبة، وقيل النافلة، والعدل: الفدية، وقيل الفريضة، **النهاية**: ج ٣، ص ٢٤، ومعنى قوله: من أخفر مسلماً: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه، وأصل الخفارة الإجارة، فإذا قيل أخفرت أي أزلت الخفارة، **النهاية**: ج ٢، ص ٥٢.

(١١) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١١، وكتاب الجهاد، رقم ٣٠٤٧.

(١٢) أخرجه النسائي في **السنن**: ج ٨، ص ٢٠.

(١٣) أخرجه أحمد في **المسند** كاملاً: ج ١، ص ١١٩، ونحوه عند أبي داود في **السنن**: رقم ٢٠٣٥.

(١٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم ١٩٧٨، وقوله: مَنار الأرض: علامات حدودها، والمحدِث: من يأتي بفساد في الأرض.

(١٥) ابن حجر، **فتح الباري**: ج ٤، ص ١١١، عند شرحه لحديث رقم١٨٧٠.

(١٦) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**: ج ٢، ص ٥١، والعمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ص ٢٧٨.

(١٧) أبو عبيد، **الأموال**: رقم ٥١٨، العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ص ٢٧٧.

(١٨) البلاذري، **أنساب الأشراف**: ج ١، ص ٢٨٦، العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ص ٢٧٧.

(١٩) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**: ج ٢، ص ٤٨.

(٢٠) المِفْرَح: هو الذي أصابه أمر فادح، أو هو المثقل بالعيال أو الدّين. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**: ج ٢، ص ٥٤١، مادة: فرح.

(٢١) « ابْتَغى دَسِيعةَ ظُلم: أي طَلَب دَفْعاً على سبيل الظُّلم ». ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**: ج ٢، ص ١١٧.

(٢٢) « اعْتَبَط مؤمناً قَتْلاً فإنه قَوَدٌ: أي قَتَله بلا جناية كانت منه، ولا جَرِيرَةٍ تُوجِب قَتْله، فإنَّ القاتل يُقادُ به ويُقْتل، وكُلُّ من ماتَ بغير عِلَّة فقد اعْتُبِط ». ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**: ج ٣، ص ١٧٢.

(٢٣) يُوتِغ: أي يُهلِك. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**: ج ٥، ص ١٤٨.

(٢٤) انظر: سيرة ابن هشام، **السيرة النبوية**: ج ٢، ص ١٤٧ فما بعد، ومحمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**: ص ٥٧-٦٢.

(٢٥) هذا ما كنت أسمعه من كثير من الزملاء والباحثين عندما كنت أحاورهم في الأمر، وهذا ما يفهم من كلام بعض من ذكر الوثيقة من المتقدمين والمعاصرين كما سنرى في سياق البحث.

(٢٦) ذكره ابن سيد الناس، **عيون الأثر**: ج ١، ص ١٩٨.

(٢٧) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**: ج ٨، ص ١٠٦، كتاب الديات، باب العاقلة.

(٢٨) أبو عبيد، **الأموال**: ص ٢١٥، رقم ٥١٨.

(٢٩) ابن زنجويه، **الأموال**: ج ٢، ص ٤٦٦، رقم ٧٥٠. والبلاغ: ما رواه الراوي بصيغة بلغني؛ فهو منقطع معضل سقط منه أكثر من راو في السند، أو بلا سند ابتداء.

(٣٠) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**: ج ٨، ص ١٠٦، كتاب الديات.

(٣١) ابن هشام، **السيرة النبوية**: ج ٢، ص ١٤٧. المعضل سند منقطع سقط منه اثنان فأكثر على التوالي.

(٣٢) ابن سيد الناس، **عيون الأثر**: ج ١، ص ١٩٧، وابن كثير، **البداية والنهاية**: ج ٣، ص ٢٢٤.

(٣٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**: ج ٣، ترجمة ٦٩٤٣، وانظر: ابن حبان، **المجروحين**: ج ٢، ص ٢٢١، رقم ٨٩٣.

(٣٤) ابن حجر، **التقريب**: رقم ٥٦١٧.

(٣٥) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**: ج ٩، ص ٤١٥، وانظر الشافعي، **الرسالة**: ص ٤٦٩، والخطيب البغدادي، **الكفاية**: ص ٣٨٦، وظفر العثماني التهانوي، **قواعد في علوم الحديث**: ص ١٥٦، بتحقيق: أبو غدة.

(٣٦) الذهبي، **ميزان الاعتدال**: ج ٣، ترجمة ٥٥٥٧.

(٣٧) ابن حجر، **التقريب**: رقم ٤٥١٥.

(٣٨) ابن حجر، **التقريب**: ص ٧٥، تحقيق عوامة.

(٣٩) ابن حجر، **التقريب**: رقم ٦٤.

(٤٠) ابن حجر، **التقريب**: رقم ٧٩٠٠.

(٤١) وهي من نوع الوجادة، والوجادة من أضعف أنواع التحمل، وإن كانت تقبل بشرط التأكد من صحة نسبة النسخة لصاحبها، إذا صح الإسناد والإسناد هنا معضل.وسبق بيان أن المعضل: سند منقطع سقط منه اثنان أو أكثر. انظر في حكم الوجادة : السيوطي، **تدريب الراوي**: ج ٢، ص ٦٠-٦١.

(٤٢) محمد الصادق، **محمد رسول الله**: ج ٣، ص ١٧٠.

(٤٣) يوسف العش، **الدولة العربية وسقوطها**، حاشية رقم ٩، ص٢٠، نقلاً عن العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ج ١، ص ٢٧٤.

(٤٤) العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٤٥) انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**: ج ٩، ص ٤١٥.

(٤٦) انظر: **مصنف ابن أبي شيبة**: رقم ٣٣١٦٠ و ٣٦٧٦٧، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**: ج ٩، ص ٣٧، باب ما جاء في الاستعانة.

(٤٧) عماد الدين خليل، **دراسة في السيرة**: ص ٣٢٤ .

(٤٨) انظر: الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار الحديث، القاهرة، ط ١٩٨٧م، ج ١، ص ٣٤١، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مكتبة المنار، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٠، ج ١، ص ١١٢، وابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ج ١، ص ١٩١.

(٤٩) محمد الصادق عرجون، **محمد رسول الله**: ج ٣، ص ١٧٩-١٨٠.

(٥٠) محمد الصادق عرجون، **محمد رسول الله**: ج ٣، ص ١٨١.

(٥١) السابق، ج ٣، ص ١٨٢-١٨٣.

(٥٢) العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ص ٢٧١-٢٧٧.

(٥٣) العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ص ٢٧٧.

(٥٤) العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ج ١، ص ٢٧٨، أقول: وسيأتي ذكر النص كاملاً وتخريجه وبيان مدلوله.

(٥٥) عماد الدين خليل، **دراسة في السيرة**: ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٥٦) انظر: الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**: ج ١، ص ٣٤١، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**: ج ١، ص ١١٢، وابن هشام، **السيرة النبوية**: ج ١، ص ١٩١.

(٥٧) هذا وقد لخص الأستاذ العمري جملة منها، انظر: **السيرة النبوية الصحيحة**: ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧، وهي بحاجة إلى نقد أدق.

(٥٨) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**: ج ٩، ص ٥٣.

(٥٩) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**: ج ٢، ص ٣٠٦.

(٦٠) العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ج ١، ص ٢٨٦.

(٦١) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**: رقم ٩٣٢٩، وابن شيبة في **المصنف**: ج ١٢، ص ٣٩٥، وأبو داود في **المراسيل**: رقم ٢٨١، والترمذي في **جامعه**: ١٥٥٨ من طرق عن الزهري، ومراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم كما سبق.

(٦٢) التهانوي، **قواعد في علوم الحديث**: ص ١٥٦.

(٦٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**: رقم ١٨١٧، والترمذي في **جامعه**: رقم ١٥٥٨، وأبو داود في **السنن** : رقم ٢٧٣٢.

(٦٤) الزيلعي، **نصب الراية**: ج ٣، ص ٤٢٢.

(٦٥) أخرجه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**: ج ٩، ص ٥٣.

(٦٦) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**: ج ٩، ص ٥٣.

(٦٧) أخرجه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**: ج ٩، ص ٥٣.

(٦٨) قال ابن حجر : متروك مع سعة علمه، **التقريب**: رقم ٦١٧٥، وانظر: الزيلعي، **نصب الراية**: ج ٣، ص ٤٢٢.

(٦٩) البغدادي، **تاريخ بغداد**: ج ٤، ص ١٦٠.

(٧٠) انظر ترجمة يزيد بن يزيد بن جابر في: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**: ج ١١، ص ٣٧٠-٣٧١، وقد مات سنة ١٣٤ ولم يبلغ ستين سنة.

(٧١) ابن هشام، **السيرة النبوية**: ج ٣، ص ٥١، والطبري، **تاريخ الأمم والملوك**: ج ٢، ص ٤٨، وابن كثير، **البداية والنهاية**: ج٤، ص٣.

(٧٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**: ج ٢، ص ٢٨-٢٩، والطبري، **تاريخ الأمم**: ج ٢، ص ٤٨-٤٩.

(٧٣) الطبري، **جامع البيان**: ج ١٠، ص ٢٠، وانظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**: ج ٢، ص ٢٩٣.

(٧٤) انظر: محمد سعيد حوى، **التحقيق في أسباب إجلاء بني قينقاع**، بحث محكم منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد ٣، المجلد ٢٠، ٢٠٠٥م.

(٧٥) أخرجه أبو داود، **السنن**: ج ٣، ص ١٥٤، رقم ٣٠٠٠، كتاب الخروج، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، وأخرجه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**: ج ٩، ص ١٨٣.

(٧٦) سعيد حوّى، **الأساس في السنة ، قسم السيرة**: ج ٢، ص ٥٣٠.

(٧٧) المصدر السابق.

(٧٨) أخرجه أبو داود، **السنن**: ج ٣، ص ١٥٦، رقم ٣٠٠٤، كتاب الخراج والإمارة، باب في خبر بني النضير، وسنده صحيح، ويؤكد صحة هذا النص ما أخرجه البخاري ومسلم.

(٧٩) بيت المِدراس: هو البيت الذي يدرُسون فيه، أو هو بيت كبير اليهود، انظر: **النهاية في غريب الحديث**: ج ٢، ص ١١٣، وابن حجر، **فتح الباري**: ج ١٢، ص ٣١٨.

(٨٠) أخرجه البخاري في **صحيحه**: رقم ٦٩٤٤، ومسلم في **صحيحه**: رقم ١٧٦٥.

([٨١]) أبو داود، السنن، رقم ٣٠٠٤، وسنده صحيح.

(٨٢) ابن هشام، **السيرة النبوية**: ج ٢، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٨٣) البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب ١٤ حديث بني النضير.

(٨٤) العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**: ج ١، ص ٣٠٦، وقال: أسانيدها في تفسير الطبري: ٦/١٤٦-١٤٧ بأسانيد، منها ما فيها الوقف على يزيد بن رومان، ومنها ما فيها ضعف محمد بن حميد الرازي، وكثرة خطأ سلمة بن الفضل الأبرشي، ودلائل النبوة لأبي نعيم: ص ١٧٦-١٧٧ بأسانيد فيها ضعف ودلائل النبوة للبيهقي: ٣/٤٤٦-٤٤٨ بسنديه إلى عروة بن الزبير وموسى بن عقبة [موقوفين عليهما]، وابن كثير، التفسير: ٣/٣١ نقلاً عن ابن إسحاق ومجاهد وعكرمة.

(٨٥) أخرجه أبو داود، **السنن**: رقم ٣٠٠٤.

(٨٦) أخرجه البخاري في **صحيحه**: رقم ١٠٢٨، ومسلم في **صحيحه**: رقم ١٧٦٦.

(٨٧) ابن القيم، **زاد المعاد**.

(٨٨) أخرجه البخاري في **صحيحه**: رقم ٣٧٢٠، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الزبير، ومسلم في **صحيحه**: رقم ٢٤١٦، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل طلحة والزبير.